

شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن حميد

رحمه الله - الجزء السادس و الثلاثون

عبدالله بن حميد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الشريط السادس والثلاثون من شرح كتاب الروض المربع لسماحة الشيخ العلامة عبد الله بن حميد رحمه الله تعالى. نسأل الله تعالى ان انفع به - [00:00:18](#)

سيدنا محمد وعلى آله وصحبه قال رحمه الله كان كتاب الزكاة وتطلق على من الصلاة وبالشرع خط واجب فيما من خاص لقاعدة مخصوصة في وقت مدفوع من اركان الاسلام الخمسة هي شهادة ان لا اله - [00:00:44](#)

ان الله وان محمدا رسول الله لاقام الصلاة وابتاء الزكاة هذا وركن التاريخ هي قبيلة الصلاة بكتاب الله. في آيات كثيرة في قوله تعالى الصلاة وآتى الزكاة. وجاءت اخبار كثيرة تدل على ان الزكاة هي قضية الصلاة. وخطايا النشود - [00:01:38](#)

رضي الله عنه ان صلاتنا وزكاتنا افضل. فلا صلاة تتعلق بالزكاة هي زكاة الخارج من الارض الطماطم هؤلاء وهو ما اعد للتجارة اخراج الى غير ذلك ان شاء الله الزكاة في اللغة اننا - [00:02:08](#)

والحمد لله بمعنى ويطلق على التطوير نوايا الزكاة فهل الله وتكون الاعمال؟ قال الله تعالى وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كما جاءه على آل ابي اوباء. يا زكاة حق الواجب - [00:03:40](#)

ان اب واجب تجاري خاص بقاعدة يوم الفقراء يوم انتهاء اليوم فيما شقي بلا نظير او نصف العشر في الى اخره الذين جاهدوا بقوله تعالى ان الشركاء للفقراء والمساكين والخارج من الارض - [00:04:40](#)

الانعام كل هذه لا شكاة وما اشبه ذلك لما تجد به الزكاة وما لا تجد. من الخارج من الارض. وكذلك الاثمان واذا كان مما يأتي هذا عروض التجارة نعم الشروط الخمسة - [00:05:40](#)

الاول كالعبد لا لا جفاف عليك لو تالت عبد مملوك وعند مئة الف ريال بالنسبة للعبد لان العبد نفسه ما الا ترى انه يجوز لك ان تبيعه لا تجب عليه الزكاة. لانه لا يملك - [00:07:46](#)

فاذا قلنا انه يملك بالتاريخ هل فيه زكاة في مال ما له زكاة؟ على القول بانه يملك بالتنبيه لا زكاة ولكن قومت انه ليس عليه زكاة. وكذلك نتابع لان من كان ما بقي عليه درهم. فهو مشدود بتخليش وفدته - [00:08:25](#)

الا ترى ان المجلس لو كان انسان مفلس على الدين علي بدل مائة الف ريال وموجودات الذي يشدوه يقول لك لا كما ان الذي يشكر وعائلته فكيف في حين انه مشهور - [00:08:56](#)

بقدر حريته لو كان مثلاً وعتقت وعتق رزقك طريق التوصيل يأتي بيان في العتق ان شاء الله. لكن مئة الف ريال الم يملكها بحرية؟ لا. لان ما يملك الا العاشر - [00:09:47](#)

والثاني فلا تجب على كاهري اصله او مرتد بما يقضيها هؤلاء اسلم فالكون لا زكاة عليه. انها لا تجب وعلى كل بناء على ان يخاطبون بفروع الشريعة لانهم مأمونون بالتوحيد اولا - [00:11:03](#)

والله يعذبهم على ترك الصلاة. ويعذبهم على ترك الزكاة لانهم لانهم مأمورون بالاسلام وهم مخاطبون بفروع الشريعة. وما بال انه كافر فانا لا مثلاً لا يقضيها للسنوات الماضية كما انه لا يقضي الصلاة للسنوات الماضية التي هو فيها ثابت - [00:11:40](#)

واقوال الصحابة من شروط الزكاة شروط سعيد ولو كان المالكي واجبات واجبات ما دام ان المال يغلب نصاباً. يرى ممن يملك لا

زكاة عليه اذا كان المال لا بال مالك - 00:12:12

يجعل في وقت واذا خديجة فهذا ليس فيه زكاة من تأخر للعمق لان المال هذا لم يكن مملوكا لاحد. من طوق البر واعمال الخير مضى عليه عدة سيارات فانه لا يزكى. لكن هذا - 00:12:54

لو موت انسان يخوف ولده هذه الجفاء لانه ان كان حيا فهو ميت اهلا مثلا ووجهنا لك خمسين الف فمثلا ميت النور تقريبا في ذي القعدة المقصود بغيره او على - 00:13:49

في لقاء ده الف ريال خمسين بالمئة عام الف واربعة عندي خمسين الف ريال بزورك على المذهب يقول ما فيها زكاة لان الحمل لا يملكها ما نتحقق الا حتى ينقسم حيا. وقبل ان يولد امر مشكوك به. ووقوفنا هذا من باب الاختيار. هذا - 00:16:21
بان استغل صارخا وقال نعم. واما قبل ان يولد واورشت تجيب الحامل فنقول لا ترجع لكن بقول نعم الوجه الثاني كما انه مالك سواء انه مالك اما المذهب الزكاة لابد ان يكون المال - 00:17:28

موتى مستقرا لان ذنوب مستقرين من لانه جن ما بقي عليه بلال قد يعتق وقد لا يعتق وقد يكون الحول مثلا اذا مات الميت الوقت هناك يا الله يجيب البيت يمكن يجي مبلغ - 00:18:44

نشد اما بعد او ما يحسد الا بعد لا على القول بانه يعني يموت الميت وهذا لا يشترط بنور ونساء. لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وبالركاز الخميس ولم يحدد له نشاطا - 00:19:41
اغاث من شروط الزكاة استقرار لان المكافأة يملك تأجيحا فالدين اللي في ذمته معناها لو كان عندك عبد قال لك يا عمي انا لعبة راح يشتري ثم لان لانك تأخر عن التسليم - 00:20:42

والخامسة صلى الله عليه وسلم ورفقا بالمهن ليتكامل النماء الخامس من شروط الزكاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شكاك في مال حتى يهول عليه الحول. فاذا كانت قراءة بجد مثلا ما لها الا خمسة - 00:22:06
احدى عشر شهر. من طريق الغذاء او طريق الادف خريج من طرق الفشل. حتى يمضي عليه اثنا عشر شهرا. سواء دارت فيها التجارة او لن تدري نعم ايش وسيد الزكاة - 00:22:56

لكن اول مرة ها على كل حال. نعم ما وجد من جاهلة اخراجا لغرض استثناء في غير المؤشر يا رب لان لانك غالبا من الفقراء. كأن يكون عندك مثلا مليون ريال في اول رجب هذه السنة - 00:23:47
يوم عاشوراء اوجبه الله في مالك للفقراء فلا يجوز ان تؤخر وتمنع الفقراء. كل ما عليها حتى اني اشوف يعني جزاك الله خير المشايخ او مثلا عندما قال اين ازيك عاملة ايه؟ في غير المعشرين - 00:25:07

يعني هذا ما يشترط فيه الحوض بل تخرج زكاة حال ما يحتاج وماذا مع الشر تمر والعنب يعني اذا اخذت قيمت يا كاد يناضل والنكاز والعسل قياسا عليهما وكل المعدن - 00:26:37
قال ها جبريل ان شاء الله واشتغاك مالا به او ربا فهذا لا يكاد حتى يقول عليه الحوض فبدلا اشكر مثلا هل يابني على لا يجتهد حيدا جديدا على هول مولده - 00:27:10

يعني اذا كان المال عند الميت جولة ولم يؤدي زكاة اشكر ان كان نصابا لقوم عمر ومالك ولقوم علي الصغار والكبار فلو ماتت واحدة من الموت من العلماء وان الام - 00:29:27
هذا مما لا يعقل ويوم اتت واحدة من الامهات ثم ماتت بالله اما بالنسبة عمر رضي الله عنه تجل عليه ولا تأخذها من عد عليهم الصغار والكبار. وهنا ولكن ما بعد - 00:31:06

ماتت واحدة من الاربعين يا شعبان اجتهدنا جديدا وذلك لانه نرى مدة عاشورة الثانية لو كان عندك مثلا نتجت منها خمس نهج ماتت ثم نتج عن الان قطعته. اما اذا كانت نتجت به ثم ماتت عن قطع اليد. لان الارض - 00:32:15

الا تكون التي نفذت مكملة للنشاط لكن ايش شعبا فحولها يحيي تبلغ اربعين. ثمانية عشر مثقالا ولا حوله الموروث ولا فاذا كان من وان استغاثت زيادة كل نوع على هيئته اذا بلغ نصابا لا انت ايش - 00:33:54

كذلك ايضا التجارة يعني اذا كان مثلا عندك مئة الف ريال ثم اجتهدت مائتين لكن المئة - الا في رجب هذه السنة شرينا لك او مئة الف جيت والان تم حراس المال على وجاني نفسك - [00:35:56](#)

هل الى الاصل ويحاولوا الربح حول الاصل سواء بسواء من جزء اه نتاج السائل فتزكي الجميع فالربح لا يشترط الحرب بل حوله حول رأس المال وتزكي الجميع نعم الرؤساء الشريفيين من الف سنة او بها او عشرة اشهر عشرة الاف سنة - [00:37:04](#)

يا شيخ الصلاة مبروكة من دون تكبيرة الاحرام تصلي؟ ما يجوز جزاك الله خير باذن الله رأس المال والربح لا الف ريال هل العبرة للصلاة الاقامة الاقامة الله اكبر - [00:38:30](#)

تثبيت الاخوان في تدخل بها الصلاة. مما يقيم الامام تقدم يقول الله اكبر. يقول الله اكبر. ابي الامام يقول هل يجوز للصلاة بدون مجهول ادى زكاة بسبب بقاءه عليه الضرر من الزكاة او لا - [00:40:18](#)

ومن كان له بيت او معصوم السادة المركزات على زوجها او مجهود او ما عن الموروث المجهول فانه مثلها او قرض ادى شتاته الى مثلا عشرة الاف ريال ولكن خمس سنين. ثم ضربتها. على هل تؤذي جزاء - [00:41:15](#)

فاذا كان عندها عشرة الاف ريال اول شيء مئتين وخمسون مئتين وخمسين يكون الباقي تسعة الاف يا رب لو كان على فقير لاثنيين عشرة الاف على فقير يحتاج ولكن اذا في الصحيح انك لا توجد فيه الا شهر واحد - [00:42:10](#)

هذا اختيار شابة في هذه الدعوة. هذا اذا كان دليلك على هاته. ولا يستطيع ان يسلم المشهد لو ان انسانا غضبت ماله اتى ملك بالقوة عشرة الاف ريال غضب. خلص عن تأنيك ونحوه - [00:43:06](#)

ان الايمانات اشكالا توجد فيها لما مضى من السنة. او ان كان مثلا المال مرض وبعد ما توفي خبر منهم رياء. ولكن ما رجال العاشر اخيرا لان في نفس الامر فاتوا الزكاة لا من - [00:43:36](#)

هذا حافظ على امرأة ان تزوجت امرأة وبناتنا والصلاة خمسين الف عطيتها منها عشرة كسبت هذه الامة لما نارانا على من خمسة ملايين الا لكن لكن اختيار الشيخ لانها قادر على اصولها فلا - [00:44:24](#)

ان تؤخر ما دام ان عند ان تسلمها ان تزكيها لكل سنة ولا يجوز لك التأخير. نعم. ولا ما قرأتها. هذا عند الشيخ. هذا عند الشيخ او غيره العبرة الشباب - [00:45:37](#)

لان في مقابلة في مقابلة النبي قبلة على هذا الرجل يا شيخ نعم الشيخ الشيخ يعني هل له دليل على هذا؟ لا دليل على هذا ما دام انك انت لانه يقدر على قبضه والانتفاع به قصد بقاءه عليه الفرار من الزكاة او لا - [00:46:42](#)

ولو قبض ولو قبض دون نصاب زكاة وسبب ديننا وكذا لو كان بيده دون نصاب بقي دين او عصب او ضال تمام عشرين يوم العشرين ما فيها زكاة لاننا جزء من الاية - [00:47:48](#)

هذا معناه هذا ما لو كانت بيدي دون نقاط ولا في دين على الناس كأن يكون عندك الان عشرة الاف ريال ولكن الان لانها تبلغ الاشارة بظن اليوم الذي يكفي بالمسجد. بدون النشاط صحيح لكنك تملك ما يكملها من - [00:48:38](#)

الديون التي والحوالة به والاضراء كالقصر سلم حول بهذا المبلغ على شخص اعظمه لان ذمته تخلصت مثلا في عشرة الاف ريال خمس سنين قبل لكن يا شيخ اذا كان الدين الذي كان المال الذي بيدها او ما يصاب. لكن والدين الذي له فريضة له يعني دينه بيده - [00:49:22](#)

اذا كان الدين على فقير. هل يزكيها او لا يزكي الله؟ هي قبضت الدين؟ لا يزكي به جزاء اما اذا كان ما يقدر. ما يشكيه الا اذا شارع السلامة مئة الف ريال - [00:51:06](#)

التي صحيح هل تكون الزكاة بالنسبة؟ الاضافة الى ما في ايدي يعني عشرين يعني كنا واحدة. ولا زكاة فيها لمن عليه دين اوقي النصاب فالدين وان لم يكن من جنس المال. مانع من وجوب الزكاة في قدره. نعم - [00:51:26](#)

ولا زكاة في مال من عليه داوود ينقص النفاق. يعني ينقص النشاط في شعبان ولو كان الدين من غير من الاموال ليس من الاموال الباقية ما عليه من الدين. هذا هو المثل لذلك - [00:52:26](#)

ثلاثين الف ريال. لكن عليك للناس عشرين الف ولكن او مثلا ثلاث ملايين من يومين. من المال بخاطر ما عليك من الدين هذا القول الآخر ولا يجوز لك ان تنجس من مالك بقدر ما - [00:52:55](#)

الدعوة ان الانسان يزكي الذي بيده ولا يلتفت الى ما عليه من الدين مستدلين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان عماله يجلسون التمور ويحضرون زكاة الابل والاغنام بل الابقار - [00:53:41](#)

ولم ينقل انه قال لعماله اسألوهم هل عليهم دين ولا لا؟ ابدا عددا من الصحابة رضي الله عنهم بلادا من سليم والى غيره من قبائل العرب وقال الرسول اسألوه اسكت من زكاتي بقدر ما عليه من البر. ولكن اي قرر الرسول - [00:54:11](#)
بدون ان يستفسر اعلى يديه او ما على يديه فهذا يدل على ان الدين لا يمنع وجوب عند ائمة هذه الدعوة اما المذهب هنا لا ينقص من الناس بقدر ما - [00:54:41](#)

الصحيح فيما اذا كان هناك بين على ويكبر على اخيه انه يزكيه صاحب الدين. انا عليك وعلي دين لشخص يقدر على اخذه مني. فيجب عليه الزكاة. اذا كيف يجب علي ان ازكيهم - [00:55:01](#)

يقول انه صحيح يجب عليه صاحب الدين يزكي ولها تعلق او انها تجب بالذمة هذه ولا تعلق بالذمة او من الزكاة واجبة في الذمة ولا تعلق بعلم لان ناصر - [00:55:21](#)

المزكى ظاهرا كالمواشي والحبوب والثمار اليوم بخاطر ما عليه من الدين. مثلا الفلاح عليك بيت خمسين الف ريال ست مئة الف نافل من ما يقارب نعم بان يمنع وجوب الزكاة. معنى - [00:57:20](#)
كان ابنك الان عشرة الاف ريال آآ لان وكذا نذر مطلق بالله عليك مبلغ مثلا عشرة الاف ريال ها وزكاة فانها سنعود بالجزاء. معناه عندك مئة الف ريال زكاة والواجبات - [00:58:41](#)

اظن مثلا تحصل عندك من جديد لكن ما يقابلها ودين نعم يجب قضاؤه ولقومه عليه السلام ومتى برى ابتداء حول؟ وان ملك نصابا صغارا انعقد قوله حين ملكه مئة واربعين شاة في اربعين شاب يشاء. ذات الليلة - [01:00:36](#)

وانما وشريتا اربعين انا عندي غير نعم التحالف الرسول قال كيف؟ لان الشاعرة ان ترى لو ضربنا عندك الان عندك ثلاثة اشهر لكن سبعة اشهر لانها صارت ساعية اما لو فشلت - [01:02:13](#)

لان الشاعر ان ترى المباهة حتى حتى من ستة اشهر نعم في حال انقطع لعدم الشرط الساكن وباب الادمان وقيم يسير يتحدث من الغنم ما عندك الا تسعة نعم انقطع الحول - [01:04:27](#)

يعني ما لم يكن نيلة معناه علبة ارض غشاء مثلا شاعرة لما جاءت السنة ببيوت من الحوض على انسان انا لان الموت مدة ايام الجوع ولو كانت او مثلا مثلا - [01:05:39](#)

استلمتها العبد وانا وطلع شهرين نعم الحول لما تقدم او ابدل المصاب بغيب شك ولكنه لا يقصد الجرار مثلا وبدلتها عندك اربع انشاءات شعبان اشهر والبغال والقليل مثلا الاغنام او مشروع - [01:07:21](#)

هل يعني النهاردة للبيع والشراء والرزق وانما هنمي وانا عندي مزرعة يغسلها ويشتريها بكميات كبيرة من يبيع ويشترى لا الشائنة نعم يستأنف قوما الا في وبالعكس كأنهما كالجنس الواحد لو كان عندك الف جنيه ملفات على هلال شعبان - [01:09:07](#)

لكن الان ويخرج ما معه عند الوجوب. واذا اشترى رضا لتجارة الان جدة مثلا وصلنا لان الزكاة تجب في قيم العروض وهي من جنس النقد. يا الله! وان قصد بذلك الفرار من - [01:10:37](#)

لم تسقط لانه قصد به اسقاط حق عينه فلم يسقط من شأن يسقط وثم قرينة عمل بها والا فقلوه منذ اما اذا لم - [01:12:21](#)